باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الأولى جنح اقتصادية

حكم

بجلسة الجنح المنعقدة علناً بسراى المحكمة صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٩/١٦

برئاسة السيد الأستاذ / خالد ابو زينة — رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ / أحمد هلال أحمد — رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ / أحمد حسن القصبجي — رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ / أحمد نبيل — وكيل النيابة

ويحضور السيد / محمد جمال — أمين السر

** صدر الحكم الآتي **

((في الجنحة رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣ جنح اقتصادية القاهرة))

ضد

- هشام فايز عبد الفضيل قاسم ..... متهم

(((((المحكمة)))))

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً :

حيث ان النيابة العامة قدمت المتهم / هشام فايز عبد الفضيل قاسم - للمحاكمة الجنائية بوصف .

انه في يوم ٢٠٢٣/٧/٢٦ - بدائرة قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة.

١- قذف علانية المجني عليه / كمال محمد رفاعي ابو عيطة بان نشر مقالا عبر صفحته الشخصية عبر موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك المسماة " hisham kassem " اسند خلاله لامجني عليه المار ذكره امورا من شان صحتها وصدقها ان توجب معاقبة من نسبت اليه بمقارفتها والحط من قدره وكرامته بين مخالطيه اذ دون بذلك المقال عبارات الصق بموجبها للمجني عليه سابقة استيلاءه واخرين على اموال صندوق اعانات الطوارئ للعمال وسداده لجانب منها توقيا لمحاكمته جنائيا وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- سب علانية المجني عليه / كمال محمد رفاعي ابو عيطة بان نشر المقال محل الاتهام السابق عبر صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك والمسماة " hisham kassem " ناعتا اياه من خلاله بالفاظ وعبارات خادشة للشرف والاعتبار وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- تعمد إزعاج المجني كمال محمد رفاعي ابوعيطة باساءة استعمال اجهزة الاتصالات بان نشر من خلال حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك والمسماة " hisham kassem " المقال المنطوي على الواقعة المسندة الى المجني عليه وكذا الالفاظ والعبارات المسبه به محل الاتهامين السابقين حال كون ذلك الحساب الالكتروني مطروق للكافة ومتاح لجميع مرتادي موقع التواصل الاجتماعي المار ذكره مطالعة ما يدون به وتدوين التعليقات ازاء ما يطرح عبره وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤-اهان بالقول موظفين عموميين اثناء تادية مهام وظائفهم بان وجه الى كلا من / خالد حسن احمد محمد جبر - الضابط بوحدة مباحث قسم شرطة السيدة زينب – رفعت محمد عبد العزيز عبد المولي- امين اول شرطة بوحدة مباحث قسم شرطة السيدة زينب- ، سليمان مكاوي حسن مكاوي – مندوب شرطة بوحدة مباحث قسم شرطة السيدة زينب الالفاظ والعبارات المبين وصفها بالاوراق ابان انهاء المجني عليهم سالفي الذكر لاجراءات اخلاء سبيله من ديوان القسم محل عملهم ، متبعا بذلك بتدوينه منشورا مسيئا للمجني عليهم سالفي الذكر عبر صفحته الشخصية على تطبيق التواصل الاجتماعي " تويتر" وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- تعمد ازعاج المجني عليهم / خالد حسن احمد محمد جبر و رفعت محمد عبد العزيز عبد المولي و سليمان مكاوي حسن مكاوي باساءة استعمال اجهزة الاتصالات بان نشر تدوينة عبر حسابة الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي " تويتر" حوت الفاظا مسيئة لسالفي الذكر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- وطلبت عقابه بالمواد ١/١٣٣، ١٧١ /٣ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات، والمادتين ٧٠ ، ١/٧٦ بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشان تنظيم الاتصالات.

- على سند مما جاء بالبلاغ المقدم من المجني عليه / كمال محمد رفاعي ابو عيطة – وزير القوي العاملة والهجرة سابقا – والمقدم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ الى الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات- ادارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات - والثابت به تضرر الشاكي من قيام مستخدم الحساب المسمي "hisham kassem" على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك بتدوين منشور يتضمن صورة شخصية له وادعاءات كاذبه وعبارات مسيئة لسمعته واعتباره بقصد التشهير به مما تسبب له باضرار معنوية وادبية جسيمة الامر الذي حدا به الى التقدم بتلك الشكوي.

وحيث ثبت بمحضر التحريات المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ بمعرفة العقيد / اكرامي عبد المنعم – الضابط بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات- من انه باجراء التحريات السرية حول الواقعة وظروفها باستخدام الاساليب والوسائل الفنية الحديثة وبالاستعانة بقسم المساعدات الفنية بالإدارة اسفرت عن ان مرتكب الواقعة هو المدعو / هشام فايز عبد الفضيل قاسم – مواليد

تابع الجنحة رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣ جنح اقتصادية القاهرة

١٩٥٩/٦٢/٢٤ – مقيم ٥٣٦ طريق الحرية – قسم اول الرمل – الاسكندرية – ويحمل رقم قومي ٢٥٩١٢٢٤٨٨٠٠٠٥٨ وله عنوان اخر ٢٣ ش سعد زغلول – قسم شرطة السيدة زينب – القاهرة .

وثبت بتقرير الفحص الفني المحرر بمعرفة ملازم اول مهندس / محمد رافت – ضابط قسم المساعدات الفنية – الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات – من انه بإجراء التحريات الفنية تبين ان الرقم ٠١٢٢٢١٢٦٢٥٩ هومرتكب الواقعة ومستخدمه هو المدعو / هشام فايز عبد الفضيل قاسم مقيم ٥٣٦ طريق الحرية – قسم اول الرمل – الاسكندرية – ويحمل رقم قومي ٢٥٩١٢٢٤٨٨٠٠٠٥٨ وله عنوان اخر ٢٣ ش سعد زغلول – قسم شرطة السيدة زينب – القاهرة .

وارفق بالتقرير صورة لما توصل اليه الفحص الفني عبارة عن منشور على الفيس بوك من الحساب المسمي "hisham kassem " ويحوي صوراً لشخص المجني عليه ومدون اعلاها "بمجرد ما تم تدشين التيار الحر واختياري رئيسا لمجلس الامناء اتفتح بكابورت السيسي الاعلامي عليا وطبعا كان في المقدمة كان مصطفي بكري ونهقت وباقي الشراديح وده امر انا اعتدت عليه من ايام مبارك وهي تقريبا نفس الوجوه او زاد عليهم كام وجه بنظام احلال بدل من هلك ولكن لفت نظري المرة دي تصريحات من شخص يحسب على المعارضة من التيار الناصري،،وهو السيد كمال او عيطة ، وشبرته اساسا انه هتيف مظاهرات ونشط عمالى شارك في تحريك مظاهرات ٦/٣٠ واتكافئ بمنصب وزير قوى عاملة في الوزارة اللي قامت بتسليم البلد للحكم العسكري بعد ثورة يناير وطلع في اول تغيير وزاري يرجعاد الى لعبته الاصلية التى يجيدها بل انتقل الي العالمية وكان بيروح نيويورك يقود مظاهرات الترحيب بالسيسي لما يسافر هناك السيد كمال قال لموقع إسمه تحيا مصر " التيار الليبرالي الحر شامم فيه ريحة اجندة اجنبية بسبب وجود هشام قاسم " ..طيب هيه السياسة فيها شم ريحة ؟ ولا فيها حقائق تطرح بوضوع امام الرأي العام؟ " وانا ضد اي تيار يستقوي بالخارج" يارتة كان يوضح استقوينا فين بالخارج ؟ هشام قاسم نحسبه على الامريكان والصهاينة ولم نراه في اي عمل وطني .....وطبعا هنا كان لازم يحدد ايه مفهومة عن العمل الوطني ، هل هو تبديد المال العام في مظاهرات تأييد عابرة للقارات ، او حتي نهبه؟ عموما في السطور التالية نبذه عن مفهوم العمل الوطني عند الرجل " ادرجت مباحث الاموال العامة كمال ابو عيطة القيادي العمالي واول وزير قوي عاملة بعد احداث ٣٠ يونيو ضمن المتهمين في اكبر قضية اختلاس للمال العام ،واذلك مع ناهد العشري ، وزيرة القوي العاملة في حكومة محلب السابقة واعضاء مجلس ادارة صندوق اعانات الطوارئ للعمال للاستيلاء على ٤٠ مليون جنيها خلال ٧ سنوات" واضطر المفاضل ابو عيطة الى رد ٧٥ الف جنيه حتى يتم حفظ القضية ضده يعني قانونا الراجل ده اضطر لاعادة اموال استولي عليها بالمخالفة للقانون ، وعدم ردها كان سيترتب عليهضبطه واحضارة ومحاكمته جنائيا ، والمؤسف هنا ان الناشط العمالى استولي على اموال من فلوس اعانة العمال اللى يدعي الدفاع عنهم كما كتبت الاستاذه سهام عبد العال في الاهرام بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨، ممكن حد يتصور انى انا بكتب الكلام ده انتقاما منه ، وده مش صحيح اطلاقا ، انا بس جانب ابين للرأي العام نوعية الناس اللي بنتصاب على اي حد بينتقد النظام او بيسعي الى اعادة الحياة السياسية اللى اتجرفت في العشر سنين بتوع حكم السيسي ..... يعني الاخ ابو عيطة من يوم قضية الاستيلاء ماحدش سمع له صوت واول ما ينطق يطلع يشوه عمل سياسي زي التيار الحر ، وانا برضه اتوجه بالنوم لكل من يسمح لامثال السي ابو عيطة المشاركة في فاعليات العمل العام ، التي يجب ان تقتصر على اشخاص حسني السلوك والسيرة حتى لا تتسبب هذه المجاملات او هذا التراخي في فقدان احترام الرأي العام للعمل السياسي"

واذ باشرت النيابة العامة التحقيقات

- وبسؤال/ كمال محمد رفاعي ابو عيطة - شهد بمضمون ما جاء بالشكوي المقدمة منه واضاف بان المتهم قام بالطعن في ذمته المالية وسرد ادعاءاته من شأنها ايهام القراء انه كان مدرج في اكبر قضية اختلاس للمال العاممع وضع صوره له يترأسها عنوانيما يفيد ذلك وصورة اخري يترأسها عنوان " ابو عيطة يرد خمسة وسبعون الف جنيه لصندوق العمال للتصالح في الاستيلاء على المال العام" كما نشر صورة اخري بذي عسكري " مغبركة" ويعقبها نص مفادة" ابو عيطة : رحلة الصعود الى الهاوية " وعزي قصد المتهم الى تعمد الاساءة لشخصه والنيل من سمعته حيث انه كان قد ابدي اعتراضا على انضمام المتهم الى تحالف احزاب الحركة المدنية واضاف، انه سبق وان قام بعض الصحفيين بجريدة تسمي" فيتو" واستخدما ذات الالفاظ التى وردت على لسان المتهم وصدر حكما ضدهم بالادانة وذلك في الدعوي رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٧ جنح الدقي ..

والنيابة العامة قامت بالدلوف الى الصفحة المسماة "hisham kassem" على تطبيق التواصل الاجتماعي فيس بوك تبين وجود المنشور بتاريخ ٢٩/يوليو/٢٠٢٣ وتم طباعة المنشور والصور المرفقة به وارفقت بالاوراق وتبين ان الحساب السابق ذكره متاح للكافة الاطلاع عليه وما يتم نشره به.

وبسؤال المقيد / اكرامي عبد المنعم ابراهيم حميدة – ضابط بقسم المباحث الجنائية بالادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات – شهد بمضمون ما سطره بمحضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ واضاف بانه قام بفحص الصفحة المسماة "hisham kassem" على تطبيق التواصل الاجتماعي فيس بوك وانه اطلع على العبارات المسيئة الى الشاكي والتى وردت بتقرير الفحص الفني واضاف بانه هناك صورة للشاكي غير صحيحة ومذيفه وهو يرتدي الزي العسكري وعزا قصد المتهم الى الاستهزاء بالشاكي والسخريه منه ووصفه بعبارات تتضمن سبا وقذفا في حقه ووصفه بانه ليس حسن السيرة والسلوك وكذا تحريض العامة على عدم السماح له بالمشاركة في العمل السياسي واضاف بان المنشور تم نشره بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٩ وانه لا يزال منشورا على حساب المتهم.

وباستجواب المتهم هشام فايز عبد الفضيل قاسم – رئيس مجلس ادارة شركة الجمهورية الجديدة للاعلام – ويحمل رقم قومي ٢٥٩١٢٢٤٨٨٠٠٠٥٨ في حضور محاميه السيد/ احمد سعيد عوض نعيم – وبمواجهته بالمنشور موضوع الجنحة الراهنة قرر بانه من قام بنشر ذلك المقال على صفحته المسماة "hisham kassem" واضاف بانه لم يقصد الشاكي بعبارة " نهقت وباقي الشراديح" وانه فيما يتعلق باقي المنشور بدءا من " هتيف مظاهرات وحتى قيامه برد ٧٥ الف جنيها حتي يتم حفظ القضية فقصد به الشاكي حيث انه سبق وان اتهم في اكبر قضية اختلاس والغير متنكر رقمها وانه اطلع على تلك المعلومات من خلال ما نشر واذيع في العديد من القنوات التليفزيونية والصحف ومواقعها على شبكة التواصل الاجتماعي وانه اطلع على القضية ذاتها من خلال القائمين بالنشر وعزا قصده الى

بيان وجهة نظره الى منع اي شخص سبق اتهامه بالاستيلاء على المال العام ان يستمر فى العمل العام وكذا قيام الشاكي بوصفه بالعمل لقوى اجنبية وهو ما يمثل سبا وقذفا فى حقه واضاف بان الصور المرفقه بالمنشور هي صور للمدعو / كمال ابو عيطة وقام بالاستحصال عليها من مواقع اخبارية سبق ونشرت ذلك المنشور ولا تزال منشورة.

وحيث ارفق المحضر رقم ٥٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ اداري السيدة زينب والمحرر بمعرفة العميد /شريف فتحي والثابت به قيام النقيب / خالد جبر – ضابط مباحث قسم السيدة زينب بتحرير مذكرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ والذي اثبت بها انه وحال انهاء اجراءات اخلاء سبيل المتهم تنفيذا لقرار النيابة العامة باخلاء سبيل المتهم اذا سدد ضمانا ماليا وقدره خمسة الاف جنيه واثناء اعلان المذكور بذلك القرار اعترض شده عليه وقام بالاعتداء بالسب والشتم على الضباط وافراد القسم بالقول" ياولاد المتناكة – يجرابيع- هاطلع مايتين ابوكم- ياولاد الوسخة – وهاجيب السفارة تضربكم بالجزم" وذلك حال تواجده وبصحبته كلا من امين شرطة/رفعت محمد عبد العزيز عبد المولي ، ومندوب شرطة / سالمان مكاوي حسن مكاوي .

وورد بالمحضر سالف البيان ايضا ان المتابعة الاعلامية على صفحات التواصل الاجتماعي رصدت قيام المتهم هشام فايز عبد الفضيل قاسم بتدوين بوست على تطبيق التواصل الاجتماعي " تويتر" من الحساب المسمي "hisham kassem"ورد به " النيابة افرجت عني بكفالة خمس الاف جنية طبعا ده بعدهم انا انضف عبد الفتاح السيسي وكل رجالته واجهزته وقررت عدم سداد الكفالة والبقاء محبوس " وتم طباعة المنشور وارفاقة بالاوراق .

وبسؤال النقيب / خالد حسن احمد جبر – ضابط شرطة ومعاون مباحث قسم شرطة السيدة زينب- شهد بذات ما سطره بمذكرته المحررة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ واضاف بانه كان هناك اثنين من المواطنين شهدا الواقعة فضلا عن افراد القسم ويدعي الاول /كريم يسري والثاني يدعي / عبد الرحيم الصمتي .

وبسؤال امين شرطة / رفعت محمد عبد العزيز عبد المولي شهد بمضمون ما شهد به سالفه.

وبسؤال مندوب شرطة / سلمان مكاوي حسن مكاوي شهد بمضمون ما شهد به سالفيه واضاف بانه هناك الفاظ اخري مثل " يامرتزقة يابتوع الداخلية اقتم ما تعلمتوش حاجة من اللي فات"

وبسؤال / كرم يسري خلف مهران – صاحب مقهي – شهد بانه وحال تواجدة بقسم شرطة السيدة زينب لزيارة احد المضبوطين داخل القسم فوجئ برجل يقوم بسب الداخلية والقسم ومنهم النقيب خالد جبر واخرين احدهما يدعي / رفعت والاخر لا يعلم اسمه موجها اليهم عبارات منها " ياحكومة يابنت المتناكة يامعرصه وانا السفارة هتجيبلي حقي – مش هاسيبك انت والامناء – ويلعن دين ابوكم ياولاد الوسخة "

وبسؤال / عبد الرحيم حمدي احمد عبد الرحمن – جزار- شهد بانه وحال تواجده لعمل مذكرة فقد لوحات معدنية للدراجة البخارية خاصته ابصر رجلا يقوم بالتعدي على افراد وضباط القسم بالسب والشتم ومنها" ياولاد الوسخة ياولاد العاهرة وانا هاوريكم السفارة هاتعمل ايه"

وبعرض المتهم على سالفي الذكر قررا بانه هو ذات الشخص الذي قام بالافعال سالفة الذكر.

وباعادة استجواب المتهم / هشام فايز عبد الفضيل قاسم بشان واقعة التعدي على افراد وامناء وضباط قسم شرطة السيدة زينب انكر ما هو منسوب اليه من اتهام .

وحيث قدمت النيابة العامة ممثلة فى نيابة الشئون المالية والتجارية الاوراق لهذه المحكمة وكلفت المتهم بالحضور.

وتداولت هذه المحكمة نظر الجنحة على النحو المسطر بمحاضر جلساتها، مثل خلالها المتهم بشخصه – محبوسا- وطلب تفريغ كاميرات القسم وسماع شهادة كلا من جميلة اسماعيل واكمل قرطان وصورة رسمية من الدعوي رقم ١١٠١٢ لسنة ٢٠١٥ نيابة اموال عامة عليا والمحكمة صرحت بشهادة من الجدول فيما يتعلق بتلك الدعوي ومثل المجني عليه بوكيل عنه محام وطلب الادعاء مدنيا بمبلغ خمسة عشرة الف وواحد جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت وبجلسة المرافعة الختامية مثل المتهم بشخصه محبوسا – ومعه العديد من المحامين الذين كونوا هيئة دفاع عن المتهم وقدموا عدد ثلاثة عشر حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من خبر على موقع تحيا مصر مفاده التيار الليبرالي الحر شامم فيه ريحة اجندة اجنبية بسبب وجود هشام قاسم وانا ضد اي تيار يستقوي بالخارج" وكذا صورة للمجني عليه يترأسها عنوان " غضو لجنة العفو الرئاسي : غدا نشهد انفراجة كبيره وكذا صورة ضوئية من خبر منشور بجريدة الاهرام مفاده" تورط ابو عيطة والعشري فى الاستيلاء على مبلغ ٤٠ مليون جنية" ومفاد ذلك الخبر ايضا من جريدة اليوم السابع وصورة من قرار الشاكي وزيرا للقوى العاملة والهجرة وشهادة موثقة بالشهر العقاري لكلا من اكمل احمد رشدي قرطام و جميله محمد اسماعيل محمد ، وقدموا الحاضرين مع المتهم عدد سبعة مذكرات دفاع طالبوا فيها براءة المتهم تأسيسا على عدم دستورية المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من توقيع عقوبه سالبة للحرية فى الجريمة المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة سالفة الذكر لمخالفتها نصوص مواد الدستور -توافر حسن النية وتوافر سبب من اسباب الاباحة وصحة الواقعة محل الاسناد فى جريمة القذف قصور التحقيقات وعدم انطباق قيد ووصف النيابة العامة على الواقعة و انتفاء اركان الجرائم المنسوبة الى المتهم والطعن بالتزوير على محضر جمع الاستدلالات رقم ٢٥٢٨ لسنة ٢٠٢٣ اداري السيدة زينب والمذكره المرفقة به و المجني عليه مثل بوكيل عنه - محام - وقدم عريضة الادعاء المدني واعلن المتهم فى المواجهة وانضم للنيابة العامة فقررت المحكمة حجز الدعوي ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

- وحيث أن المتهم مثل بشخصه – محبوسا ومعه محام- ومن ثم يكون الحكم حضوريا قبله عملا بنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

- وحيث ان المحكمة وبما لها من سلطة مخولة بموجب نص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية تترك الى تعديل وصف النيابة العامة فيما ورد بالاتهام الرابع وذلك بحذف عبارة " متبعا بذلك بتدوينه منشورا مسيئا للمجني عليهم سالفي الذكر عبر صفحته الشخصية على تطبيق التواصل الاجتماعي " تويتر".

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم وبعدم دستورية نص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات ، والمادة ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣ بقولة مخالفتها بالمادتين ٧٠ ، ٧١ من الدستور ، بالنعي على عقوبة الحبس السالبة للحرية من وقائع ارتكبت بطريق النشر او العلانية :

فهو دفع غير سديد متعين الاطراح حيث ان الثابت والمستقر علية قضاءا : " نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - مفاده - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم دستورية نص قانونى لازم للحكم فى الدعوى يخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن هى رأت جديته حددت لمن أثار الدفع أجلاً ليرفع خلاله الدعوى الدستورية و إن هى إرتأت عدم جدية الدفع إلتفتت عنه و مضت فى نظر الدعوى " .

[الطعن رقم ٧ لسنة ٥٨ قضائية تاريخ ٥-١٢-١٩]

وحيث ان البين من نص المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ انة يشترط للتحقق من جدية الدفع بعدم دستورية ان يبين الطاعن النص التشريعى المطعون فية و النص الدستورى المدعى مخالفتة و بيان اوجة و مواطن الاختلاف محل الدفع و ذلك حتى يتكشف للمحكمة جدية او عدم جدية هذا الدفع .

وتطبيقا لذلك فأن المحكمة حين تعرضها للفصل فى جدية ذلك الدفع لها القول الفصل فى تحديد مدي جدية الدفع وان ذلك لا يتأتي الا بالنظر الى القاعدة القانونية والقاعدة الدستورية واستقراء صحة اقوال المتهم الذي دفع بعدم دستوريته ومنطقية استخلاصه للنتيجة التى دفعته الى ابداء ذلك الدفع ومن ثم وان كان للمحكمة الدستورية القول الفصل فى مدي دستورية القاعدة القانونية من عدمه فان محكمة الموضوع لها تقدير مدي جدية الدفع لعرضة على المحكمة الدستورية من عدمه.

وحيث من الثابت انه" المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، فحتم ألا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، و لا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع أمر تحديده ، بحيث لا يجاوز ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية . و الأصل أن هذه الأوضاع الإجرائية من الأشكال الجوهرية فى التقاضى لتعلقها بمصلحة عليا غايتها أن ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا ، و طبقاً للأوضاع المنصوص عليها فيه"

"ولا ينتهض الدفع بعدم الدستورية ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته ، إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى و حددها بإعتبارها نطاقاً لدفعه ، متضمناً تحديد أبعاده ، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسير أغوارها ، و لا تعتبر منبتة عن كلمة فاصلة فى شأن إتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها . و إذ كان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها ، لا يتضمن تعريفاً بها يكون محدداً بذاته لماهيتها ، و كاشفاً عن حقيقة محتواها ، و كان هذا التحديد لازما لزوماً حتماً جديتها ، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها ، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيباً عليه ، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل ، إذ يتعين دائماً لإتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعى ، ألا يكون هذا الدفع مبهماً ، و أن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه ، و هو ما قام الدليل على نقيضه ، و من ثم لا تكون الدعوى الدستورية قد إتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، و يتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها"

"الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٣ق جلسة ٦-٢-١٩٩٣-مكتب فنى ٥ جزء٢ص ٢١٢"

ولما كان ذلك وكان دفاع المتهم قد دفع بعدم دستورية المادة٧٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات فى عبارات مرسلة لم تتبين بها المحكمة مواطن مخالفة النص للدستور المصرى و بيان اوجة ومواطن الاختلاف محل الدفع و ذلك حتى يتكشف للمحكمة حدية او عدم جدية هذا الدفع , وحيث ان هذا الدفع فضلا عن انة غير ملزم للمحكمة لعدم تعلقة بالنظام العام إلا انة قد جاء غير جديا و غير صحيح لما هو مستقر علية من ان المجتمع المصرى يحكمة مبدا سيادة القانون , أيا كان مصدره , وهو ما يقتضى التزام جميع افراد المجتمع و سلطات الدولة بإحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال .

ولا يقطع في ذلك ما يتساند عليه الدفاع من دفع بعدم دستورية نص المادة ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣ بقولة مخالفتها لمواد الدستور ومنها المادتين ٦٧ ، ٧١ من الدستور و، فان نص المادة ٢/٧٦ من قانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات لا علاقة له بالجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، او التي تقع بسبب علانيه المنتج الفني أو الادبي او الفكري التي نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ في المادتين ٧١/٦٧ على عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية عنها، اذ ان هاتين المادتين من الدستور قد استهلتا شروطا واحوالا لا تنطبق على المتهم وخاصة المادة ٧١ من الدستور المصري والتى دشنت مبدئا هاما خاص بحظر الرقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية او مصادرتها او وقفها او اغلاقها ، وتكريسا لحرية الصحافة - التى كفلها الدستور ممارستها بكل الوسائل - اطلق الدستور قدراتها فى مجال التعبير ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع فلا تكون القيود الجائرة عليها الا عدوانا على رسالتها يهدى لانفراط عقدها ومدخلا للتسلط والهيمنة عليها وايذانا بانتكاسها ومن ثم فقد صار متعينا على المشرع ان يضع من القواعد القانونية ما يصون للصحافة - اصدارا وممارسة - حريتها ومن ثم فقد اتبع المشرع الدستوري حظرا للعقوبة السالبة للحرية لتلك الحريات والتى لا يندرج من ضمن فحاتها المتهم ، الذي يكفل حريته موادا اخري من الدستور مثل الخاصة بكفالة حرية الراي والتعبير طبقا للحدود والاطر الدستورية التى تحمي قيم المجتمع وحريات غيره من المواطنين واذ المحكمة وهي بصدد استخلاص ذلك، تتيقن من محاولة المتهم ودفاعه من الاستفادة مما تنص عليه تلك المادة والحماية المقرره بموجبها للافلات من انطباق النصوص المنطبقه على الواقعة واطالة امد النزاع وعدم تمكين المحكمة من الفصل فى الدعوي ومن ثم يضحي الدفع بعدم دستورية هاتين المادتين بدعوي

مخالفة نصوص الدستور وارداً على غير أساس من الجدية, الأمر الذى ترى معه المحكمة أن دفع المتهم في هذا الشأن قد جاء على غير سند من الواقع والقانون وتلتفت عنه المحكمة قاضية برفضه , وتكتفى بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق .

وحيث انه عن دفاع المتهم بتزوير المحرر الرسمي " محضر جمع الاستدلالات " رقم ٥٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ ادارى قسم السيدة زينب

ولما كان من المقرر "أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية بالغ من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور، وليس من هذا القبيل إدلاء الشاهد بأقوال تغاير الحقيقة فى محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى لأن مثل هذه الشهادة هى مما يحتمل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته ما دام أنه لا يتخذ حجة فى إثبات صحة مضمونها .

الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١٩/٥

وحيث انه لما كان ذلك وكان الطعن على تزوير ذلك المحرر ومرفقاته من قبل المتهم ودفاعه وارد على اثبات واقعة مزوره فى صورة واقعة صحيحة ولما كان ذلك الطعن وارد على اقوال السيد محرره، لواقعة شهد بها بالتحقيقات وسايره باقي شهود الواقعة في روايته وتيقنت المحكمة من وقوعها ومن ثم لا ينال ذلك من قيمة المحرر المطعون عليه بالتزوير سواء ثبت صحتها او كذبها اما فيما يتعلق بما ارفق بذلك المحضر من صورة لتدوينة على موقع تويتر فان المحكمة كما ستسرد فى اسبابها لا تتخذ من تلك الورقه دليلا او قرينة على المتهم وتطرحها جانبا ومن ثم فانه لا يكون هناك جدوي من ذلك الطعن ويتعين على المحكمة رفضه دون النص على ذلك فى المنطوق.

وحيث انه وعن موضوع الجنحة وعن الاتهام الاول والثانى والثالث:-

نصت المادة ١٧١/٣، ٤، ٥ من قانون العقوبات علي أنه " و يعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهربه أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى،ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان , وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان " .

كما نصت أيضاً المادة ١/٣٠٢ من ذات القانون علي أنه " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه." .

كما نصت كذلك المادة ١/٣٠٣ من ذات القانون علي أنه " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه " .

وحيث نصت المادة ٣٠٦ من ذات القانون على انه " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه. "

وحيث قضت محكمة النقض علي أن" الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر علي السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني الجاني يضيق به صدر المواطن ، ..... " .

(الطعن رقم٢٥٠٦٤لسنة٥٩- تاريخ الجلسة١٩٩٥/١/١ - مكتب فني٤٦ رقم الجزء١ - رقم الصفحة٢٤).

كما قضت كذلك بأن " القصد الجنائي في جرائم السب والإهانة يعتبر متوفراً متي كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والاعتبار" .

(الطعن رقم ٣٧٨لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة١٩٣٤/٣/٥ مكتب فني ٣ ع رقم الجزء١رقم الصفحة ٢٧٤)

كما قضت أيضاً علي أن" القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها..... " .

(الطعن رقم٦١٣٤١ لسنة ٥٩ ق ، مكتب فنى٤٢ ، صفحة رقم ٣٤ ، جلسة ١٩٩١/١/٧)

وحيث قضت محكمة النقض علي أن " العلانية المنصوص عليها في المادة١٧١من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة " .

(نقض١٩٥٦/٣/١٩ طعن١٩٦٥ سنة٢٥ ق،مجموعة المبادىء في خمس سنوات ص٣/٥٨٩)

كما نصت المادة ٧٠ من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أى قانون أخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها " .

وحيث نصت المادة ٢/٧٦ من ذات القانون علي أنه "مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ." .

الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع اشترط لقيام جريمة تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات توافر ركنين الأول ركن مادي ويتمثل في أي سلوك ايجابي يصدر من الجاني يكون من شانه إزعاج أو مضايقة الغير وقد اشترط المشرع في ذلك السلوك أن يكون وسيلة إتيانه من خلال أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة و ذلك وفقاً لتعريف أجهزة الاتصالات الوارد بنص المادة ١٠/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وأن يترتب على ذلك السلوك إحداث إزعاج أو مضايقة للغير وأخيراً علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية بحيث أنه لولا سلوك الجاني واستخدامه لوسيلة الاتصالات على ذلك النحو ما كان لتحدث النتيجة الإجرامية آنفه البيان ، والركن الثاني هو ركن معنوي وهو يأخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام من علم وإرادة علم الجاني بماهية فعله وأن استخدامه لأجهزة الاتصالات على ذلك النحو من شأنه إزعاج أو مضايقة غيره واتجاه إرادته إلي إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث ذلك الإزعاج أو تلك المضايقة.

ومن المقرر أن "جرائم الإتصالات هي جرائم عمديه تتطلب أن يتوافر في كل منها ركن مادي وركن معنوي يتمثل الأول في مقارفة المتهم لأي فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في قانون الاتصالات ويتمثل الثاني في أن يتوافر في حق كل متهم الركن المعنوي للجريمة بعنصريه العلم و الإرادة بأن يكون عالماً بمباشرة النشاط الإجرامي محل الركن المادي و أن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك " .

(براجع المستشار/ مصطفي معوض – المستشار / أكرم أبو حساب ، الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولي خاصة بنادي القضاة ، عام ٢٠٠٩ ، ص٣٩٧)

وأنه من المقرر قضاءا ان " لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق " .

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن" لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق " .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

كما أن" لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق".

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وحيث نصت المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم٣٧لسنة١٩٧٢ علي أنه " .....أما إذا كانت الواقعة ثابتة ، وتكون فعلاً معاقب عليها ، تقضي المحكمة بالعقوبة المقرر قانوناً " .

لما كان ذلك وكانت المحكمة و هي بصدد تقدير الأدلة و القرائن المطروحة عليها لتدعيم الأتهامات المسندة إلي المتهم قد تبين لها رجحان أدلة الثبوت عن أدلة النفي ، حيث تبين من مطالعة أوراق ملف القضية ومستنداتها أنها قد حفلت بسياج من الأدلة الدامغة والقرائن التي تساندت مع بعضها البعض والتي جاءت كافية في أقناع المحكمة بصحه وقوع الجريمة على النحو الوارد بالأوراق وصحة نسبتها للمتهم وثبوتها قبله ثبوتاً كافياً لإدانته ومعاقبته عنها وفق صحيح القانون ردعاً لها عما أقترفه من جرم ، حيث أن الواقعة حسبما أستقر إليه وجدان المحكمة ووقر في يقينها تتحصل في أن المتهم / هشام فايز عبد الفضيل قاسم قذف علانية المجني عليه / كمال محمد رفاعي ابو عيطة بان نشر مقالا عبر صفحته الشخصية عبر موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك المسماة " hisham kassem " اسند خلاله للمجني عليه المار ذكره امورا من شأن صحتها وصدقها ان توجب معاقبة من نسب اليه مقارفتها والحط من قدره ومكانته بين مخالطيه اذ دون بذلك المقال عبارات الصق بموجبها للمجني عليه سابقة استيلاءه واخرين على اموال صندوق اعانات الطوارئ للعمال وسداده لجانب منها توقيا لمحاكمته جنائيا و سب علانية المجني عليه سالف الذكر بان نشر المقال محل الاتهام السابق عبر صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك والمسماة " hisham kassem " ناعتا اياه من خلاله بالفاظ وعبارات خادشة للشرف والاعتبار و تعمد إزعاج المجني كمال ميحمد رفاعي ابوعيطة باساءة استعمال اجهزة الاتصالات بان نشر من خلال حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك والمسماة " hisham kassem " المقال المنطوي على الواقعة المسندة الى المجني عليه وكذا الافاظ والعبارات الماسه به محل الاتهامين السابقين حال كون ذلك الحساب الالكتروني مطروق للكافة ومتاح لجميع مرتادي موقع التواصل الاجتماعي المار ذكره مطالعة ما يدون به وتدوين التعليقات ازاء ما يطرح عبره

وحيث أن الدليل قد أستقام على صحه هذه الواقعة وثبوتها في حق المتهم وذلك أخذاً بما جاء بأقوال المجني عليه والتي تطمئن المحكمة لصحتها ، وذلك في ضوء ما جاء بالبلاغ المقدم من المجني عليه / كمال محمد رفاعي ابو عيطة – وزير القوي العاملة والهجرة سابقا والمقدم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ الى الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات- ادارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات – وما شهد به بالتحقيقات- والثابت به تضرر الشاكي من قيام مستخدم الحساب المسمي "hisham kassem" على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك بتدوين منشور يتضمن صورة شخصية له وادعاءات كاذبه وعبارات مسيئة لسمعته واعتباره بقصد التشهير به مما تسبب له باضرار معنوية وادبية جسيمة الامر الذي حدا به الى التقدم بتلك الشكوي.

واكد ذلك ما ثبت بمحضر التحريات المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ بمعرفة العقيد / اكرامي عبد المنعم – الضابط بادارة البحث الجنائي بالادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات- وما شهد به بالتحقيقات- من انه باجراء التحريات السرية حول الواقعة وظروفها باستخدام الاساليب والوسائل الفنية الحديثة وبالاستعانة بقسم المساعدات الفنية بالادارة اسفرت عن ان مرتكب الواقعة هو المدعو / هشام فايز عبد الفضيل قاسم – مواليد ١٩٥٩/١٢/٢٤ – مقيم ٥٣٦ طريق الحرية – قسم اول الرمل – الاسكندرية – ويحمل رقم قومي ٢٥٩١٢٢٤٨٨٠٠٠٥٨ وله عنوان اخر ٢٣ ش سعد زغلول – قسم شرطة السيدة زينب – القاهرة .

وايده ما ورد بتقرير الفحص الفني المحرر بمعرفة ملازم اول مهندس / محمد رأفت – ضابط قسم المساعدات الفنية – الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات – من انه باجراء التحريات الفنية تبين ان الرقم ٠١٢٢٢١٢٦٢٥٩ هومرتكب الواقعة ومستخدمه هو المدعو / هشام فايز عبد الفضيل قاسم مقيم ٥٣٦ طريق الحرية – قسم اول الرمل – الاسكندرية – ويحمل رقم قومي ٢٥٩١٢٢٤٨٨٠٠٠٥٨ وله عنوان اخر ٢٣ ش سعد زغلول – قسم شرطة السيدة زينب – القاهرة .

وعضد ذلك ما ارفق بالتقرير من صورة لما توصل اليه الفحص الفني – طالعته المحكمة- عبارة عن منشور على الفيس بوك من الحساب المسمي "hisham kassem " ويحوي صورا لشخص المجني عليه ومدون اعلاها "بمجرد ما تم تدشين التيار الحر واختياري رئيسا لمجلس الامناء اتفتح بكابورت السيسى الاعلامي عليا وطبعا كان فى المقدمة كان مصطفي بكري ونهقت وباقس الشراديح وده امر انا اعتدت عليه من ايام مبارك وهي تقريبا نفس الوجوه او زاد عليهم كام وجهبنظام احلال بدل من هلك ولكن لفت نظري المرة دي تصريحات من شخص يحسب على المعارضة من التيار الناصري، وهو السيد كمال او عيطة ، وشهرته اساسا انه هتيف مظاهرات وناشط عمالى شارك فى تحريك مظاهرات ٦/٣٠ واتكافئ بمنصب وزير قوى عاملة فى الوزارة اللي قامت بتسليم البلد للحكم العسكرى

تابع الجنحة رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣ جنح اقتصادية القاهرة

بعد ثورة يناير وطلع فى اول تغيير وزاري وعاد الى لعبته الاصلية التى يجيدها بل انتقل الي العالمية وكان بيروح نيويورك يقود مظاهرات الترحيب بالسيسي لما يسافر هناك السيد كمال قال لموقع اسمه تحيا مصر " التيار الليبرالي الحر شامم فيه ريحة اجندة اجنبية بسبب وجود هشام قاسم " ..طيب هيه السياسة فيها شم ريحة ؟ ولا فيها حقائق تطرح بوضوع امام الرأي العام؟ " وانا ضد اي تيار يستقوي بالخارج" ياريت كان يوضح استقوينا فين بالخارج ؟ هشام قاسم نحسبه على الامريكان والصهاينة ولم نراه فى اي عمل وطني .....وطبعا هنا كان لازم يحدد ايه مفهومة عن العمل الوطني ، هل هو تبديد المال العام فى مظاهرات تأييد عابرة للقارات ، او حتي نهيه؟ عموما فى السطور التالية نبذه عن مفهوم العمل الوطني عند الرجل " ادرجت مباحث الاموال العامة كمال ابو عيطة القيادي العمالى واول وزير قوي عاملة بعد احداث ٣٠ يونيو ضمن المتهمين فى اكبر قضية اختلاس للمال العام ،واذلك مع ناهد العشري ، وزيرة القوي العاملة فى حكومة محلب السابقة واعضاء مجلس ادارة صندوق اعانات الطوارئ للعمال للاستيلاء على ٤٠ مليون جنيها خلال ٧ سنوات" واضطر المناضل ابو عيطة الى رد ٧٥ الف جنيه حتى يتم حفظ القضية ضده يعني قانونا الراجل ده اضطر لاعادة اموال استولي عليها بالمخالفة للقانون ، وعدم ردهم كان سيترتب عليه ضبطه واحضارة ومحاكمته جنائيا ، والمؤسف هنا ان النائط العمالى استولي على اموال من فلوس اعانة العمال اللى بيدعي الدفاع عنهم كما كتبت الاستاذه سهام عبد العال فى الاهرام بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨، ممكن حد يتصور اني انا بكتب الكلام ده انتقاما منه ، وده مش صحيح اطلاقا ، انا بس حابب ابين للرأي العام نوعية الناس اللي بتتسابب على اي حد بينتقد النظام او بيسعي الى اعادة الحياة السياسية اللى انجرفت فى العشر سنين بتوع حكم السيسي ..... يعني الاخ ابو عيطة من يوم قضية الاستيلاء ماجدش سمع له صوت واول ما ينطق يطلع يشوه عمل سياسي زي التيار الحر ، وهنا برضه اتوجه باللوم لكل من يسمح لامثال السي ابو عيطة المشاركة فى فاعليات العمل العام ، التى يجب ان تقتصر على اشخاص حسني السلوك والسيرة حتى لا تتسبب هذه المجاملات او هذا التراخي فى فقدان احترام الرأي العام للعمل السياسي"

وحيث أن المحكمة قد اطمأنت لتلك الأدلة والقرائن المطروحة عليها واستنتجت منها ان ما نشره المتهم على موقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك بالمنشور الوارد بتقرير الفحص خاص بالمجنى عليه ، والتي جاءت أقواله منذ فجر شكواه منصبة على المتهم الماثل ، و الذي تبين للمحكمة من مطالعتها لأوراق الجنحة وما جاء بدفاع وكيل المتهم عدم نفي قيام المتهم بنشر تلك المنشورات على حسابه ، ومن ثم تكون تلك العبارات المدونة والتي قام المتهم بنشرها على موقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك قد جاءت دليلا كاشفا على تعمد المتهم الى توجيه تلك العبارات وماتضمنته من الفاظ سبا وقذفا علنياً في حق شخص المجنى عليه ، وهو الأمر الذى تتيقن معه المحكمة أن المتهم هو مرتكب الواقعة وأن الأفعال التي إقترفها المتهم تتضمن قذفا وسبا وكان ذلك عبر موقع التواصل الإجتماعي (فيس بوك) وكذلك تلك الأفعال تشكل جريمة تعمد إزعاج و مضايقة المجني عليه سالف الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو السالف بيانه .

ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم من انه لم يقصد المتهم ببعض الالفاظ والعبارات وخصه فقط بجزء من المنشور اذ ان المحكمة باطلاعها على ذلك المنشور تتيقن ان الدافع وراء تدوينة ونشره هو الحديث عن المجني عليه والنيل من سمعته ودللت المحكمة على توافر سوء نيته من سابقة قيام المجني عليه بتناول المتهم فى احد تصريحاته عبر العديد من الصحف – حسبما قرر دفاع المتهم- وما حوته الاوراق من سؤاله بشأن ذلك باعتباره احد الشخصيات السياسية المكونة للتيار الحر المكون للمعارضة بداخل الجمهورية طمعا لكلا منهما فى التحكم فى تشكيل ذلك الائتلاف فبدلا من ان يشغل المتهم باله بتكوين ذلك الائتلاف والعمل على تحديد اهدافه وابراز دوره فى الحياة السياسية داخل الدولة انحرف عن ذلك المسار واستباح تناول الاشخاص بالقذف والسب متحججا فى هذا الامر بحق الحرية فى التعبير فارضا وصايته على غيره من المواطنين فى تكوين اعتقادهم بطرق غير قانونية تتمثل فى التحقير والنيل من سمعة الافراد دون دليل .

ايه ذلك ودليله ما قرره المتهم بذاته.من انه نقل تلك الاخبار والمعلومات من القائمين بالنشر والمقتبس منهم روايتهم مدللا انه اطلع على صورة من القضية المستند اليها فى اسناد الواقعة للمجنى عليه اذ ان المحكمة مكنت الدفاع من تقديم شهادة فى تلك الدعوي او صورة منها او اعطاء رقمها الصحيح لكي تتمكن المحكمة من ارفاق صورة منها الا ان المتهم عجز عن اثبات ذلك واعتمد على نقل الروايات عن غيره متحملا مسئولية ما تم نشره دون ان يستوثق من صحته .

وحيث أن عن دفاع وكيل المتهم بتوافر سبب من أسباب الاباحة فى ارتكاب الواقعة : تمسكا بحسن نيه المتهم للتمتع بالإعفاء من العقاب فهو مردود عليه:-

اولا : بانه لا يجدي المتهم نفعا التمسك بحسن نيته أو صحة ما قذف به المجني عليه ، ولا محل لأعمال موجب الاباحة المقررة بمقتضي نص المادة ٦١ من قانون العقوبات ذلك أن محل تطبيقه هو توافر حالة الضرورة المستطة للمسئولية ، وهي التي تحيط شخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، ولما كان ما أقدمت عليه المتهم من نشره للعبارات المتضمنة لوقائع السب والقذف فى حق المجني عليه على حسابه على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك لم يكن درءا لخطر حال ومحقق قبل المتهم وانما كانا انتقاما وتستخلص منه المحكمة سوء نيته

ثانيا : دفاعه بكون ذلك تبليغا عن جريمة وتوافر سبب من اسباب الاباحة فى الطعن فى اعمال الموظف العام فان المشرع قد ارتاه وصولا للغرض السامي الذي قصد تحقيقه من ان المصلحة العامة تقضي بان المطاعن والتبليغ عن الجرائم لا يصح ان تساق علنا جزافا على العامة من مبصري التواصل الاجتماعي فان المشرع قد منح الكافة موجبات التقاضي وفقا لأحكام الدستور والقانون وقد درج الكافة فى تلك الازمنة والتى سادت فيه تكنولوجيا المعلومات ومواقع التوصل الاجتماعي داب فيه بعضا من الاشخاص على النيل من حرية الاخرين والطعن فى مسلكهم ، فلمست وسائل التواصل والمنصات الاكترونية وتطبيقتها غاية ووسيلة لالصاق التهم لكلا من حمل ضغينة تجاه اخر ، رغما عن افراد المشرع نصوص القانون والطرق والسبل المتعين اتباتها للتبليغ عن الجرائم وما كان ذلك الا حماية وصونا للكافة ودرءا للنيل من سمعة الاخرين والاضرار بهم .

ثالثا : ان هذا الفعل الذي قام به المتهم ليس الغاية منه المصلحة العامة فى الابلاغ عن الجرائم او غير ذلك من الاسباب التى ساقها الدفاع فى مذكراته وذلك لكون المتهم على علم يقيني – طبقا لروايته- انه تم تسوية الامرمع المجنى عليه بالنيابة العامة تجنبا لاحالته للمحاكمة الجنائية وحيث انه فى حالة صحة تلك الرواية فانه وان دل فانما يدل على توافر قصد المتهم على النيل من المجني عليه لاسباب اخرى

CamScanner

تابع الجنحة رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣ جنح اقتصادية القاهرة

سبق وان بينتها المحكمة وفوات عدة سنوات على تلك الواقعة – حسب قالته- فانه تستخلص منه المحكمة سوء نيته الامر الذي يكون معه دفع المتهم فى هذا الشأن غير سديد متعينا على المحكمة رفضه.

وحيث أنة عما اثاره دفاع المتهم من دفوع أمام المحكمة بمذكرات دفاعه حاصلها التشكيك فى الدليل الذى اطمأنت إلية المحكمة وإنتفاء الجريمة فى حق المتهم وإنتفاء أركانها - فى غير محلة - مردود :-

حيث أن المستقر عليه بقضاء محكمة النقض : " الدفع بنفي التهمة وعدم معقولية الواقعة واستحالة حدوثها و انقطاع الصلة بها وتلفيق الاتهام وكيديته . موضوعي . لا يستلزم رداً خاصاً . كفاية الرد عليها بما تورده المحكمة من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها . عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . مفاده : اطراحها ." .

[الطعن رقم ١٠٣١٥ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٢١]

كما انة من المستقر علية " أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه و الرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم " .

[الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ٢٢١ سنة قضائية ٤٧ مكتب فنى ٢٨ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ١٩٧٧] [صفحة رقم ٧١٣]

وحيث أن أوجه الدفاع التى ابديت، أمام المحكمة من أوجه الدفاع الموضوعية الغير جوهرية التى لا تتطلب ردا من المحكمة كون الرد عليها ثابتا مستقرا مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم و من ثم فإن ما أبداه الدفاع أمام هذه المحكمة لا يعدو أن يكون سوى جدلاً دائراً فى فلك إثارة التشكيك فيما أوردته الأوراق من أدلة ثبوت استقرت بوجدان المحكمة وعقيدتها و إطمأنت إليها غير عابئة بمقالة الدفاع التى لا تجد صداها من الواقع و القانون بأوراق هذة الجنحة ، لا سيما و ان الدفاع لم يدحض الجرائم المنسوبة للمتهم بثمة دفع او دفاع مقبول ينال من التهم المنسوبة إليه و يجد صداه لدى المحكمة ، ومن ثم فلا محل لما يثيره وكيل المتهم في هذا الشأن ، ويصبح الدفع بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه ، الأمر الذى يكون معه منعى الدفاع فى هذا الشأن غير سديد وتلتفت عنة المحكمة و تكتفى بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق.

الأمر الذى يتحقق معه الركن المادي للجرائم محل التداعى مع علم المتهم بأن تلك الافعال مؤثمة قانوناً وإتجاه إرادته لتلك الأفعال وهو ما يتحقق به الركن المعنوي لتلك الجرائم محل التداعى ، وهو الأمر الذي يتعين على المحكمة والحال كذلك أن تقضى بإدانته لأرتكابه تلك الافعال ومعاقبته بمقتضى نصوص المواد ، ١٧١ /٣ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات، والمادتين ٧٠ ، ١/٧٦بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات ال جنائية.

والمحكمة إذ تنوه بأنه لما كان من المقرر قانوناً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ".

وقد إستقر قضاء النقض على أن"حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هواعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هى الأشد عقوبة.".

(نقض جلسة١٩٣٨/٦/٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ٣٣٤ ، ص ٢٥٦)

ولما كان ما تقدم، وكان فعل المتهم قد شكل الجرائم المؤثمة بمواد القيد والوصف على النحو المبين بعاليه ، ومن ثم يجب على المحكمة معاقبة المتهم بالعقوبة الأشد فقط دون غيرها وهى العقوبة الواردة بنص المادة ١/٧٦ بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات دون غيرها باعتبارها هى العقوبة الأشد وذلك عن الاتهامات من الاول الى الثالث، ومن ثم تقضي المحكمة بإدانة المتهم ، وذلك عني النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث انه وعن الاتهام الرابع

فلما كان من المقرر بنص المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات انه " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

وحيث استقرت احكام النقض على انه "حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون لأن الألفاظ التي أسند إلى الطاعن صدورها منه لا إهانة فيها وهي لا تخرج عن جدل بينه وبين العمال القائمين بالعمل عنده، ولم تصدر للموظفين المحنى عليهم مباشرة، ولم تكن بسبب وظيفتهم، وأن الحكم جاء قاصرا إذ لم يرد على تمسك الطاعن بشهادة شاهدين من الحاضرين شهدا بعدم وقوع التعدي وأن ما أثاره الحكم من الشك في صحة شهادتهما لا يذهب بقيمتها ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها معرضا عن شهادة شاهدي النفي لما رأته المحكمة من عدم التعويل عليها لكونها جاءت متأخرة وللصلة بين الشاهدين والطاعن الذي كان يستخدمهما في عمله. ولما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تقوه بألفاظ الاهانة قد أوردها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين مادام قد تعمد توجيهها إلى الموظف في محضره وعلى مسمع منه، وكانت تلك المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الاهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية وظيفته، وكان من شأن ذلك المساس بالوظيفة وكرامتها، وكانت المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع الطاعن في كل جزئية يثيرها، بل يكفي للرد على دفاعه الموضوعي إثبات أركان الجريمة وبيان الأدلة على وقوعها منه - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون سليماً ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن في طعنه من المجادلة في تقدير الأدلة في الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضي الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.".

*أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٢ ق - بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٥٢ - مكتب فني ٤ - جزء ١ - صـ ١٠٩ - ق ٤٥

"حيث إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه, إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة, أو تبن الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى, أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين لماذا هي ترفض الطلب"

أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ ق - بتاريخ ٢ / ١ / ١٩٥٦ - مكتب فني ٧ - جزء ١ - صـ ٦ - ق ٣

وأنه من المقرر قضاءا ان " لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق " .

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض أن" لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق " .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

كما أن" لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق".

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

لما كان ذلك وكانت المحكمة و هي بصدد تقدير الأدلة و القرائن المطروحة عليها لتدعيم الأتهام الرابع المسند إلي المتهم قد تبين لها رجحان أدلة الثبوت عن أدلة النفي ، حيث تبين من مطالعة أوراق ملف القضية ومستنداتها أنها قد حفلت بسياج من الأدلة الدامغة والقرائن التي تساندت مع بعضها البعض والتي جاءت كافية في اقناع المحكمة بصحه وقوع الجريمة على النحو الوارد بالأوراق وصحة نسبتها المتهم وثبوتها قبله ثبوتاً كافياً لإدانته ومعاقبته عنها وفق صحيح القانون ردحاً له عما اقترفه من جرم ، حيث أن الواقعة حسبما أستقر إليه وجدان المحكمة ووقر في يقينها تتحصل في أن المتهم / هشام فايز عبد الفضيل قاسم اهان بالقول موظفين عموميين اثناء تادية مهام وظائفهم بان وجه الى كلا من / خالد حسن احمد محمد جبر - الضابط بوحدة مباحث قسم شرطة السيدة زينب – رفعت محمد عبد العزيز عبد المولي- امين اول شرطة بوحدة مباحث قسم شرطة السيدة زينب- ، سليمان مكاوي حسن مكاوي – مندوب شرطة بوحدة مباحث قسم شرطة السيدة زينب الالفاظ والعبارات المبين وصفها بالاوراق ابان انهاء المجني عليهم سالفي الذكر لإجراءات اخلاء سبيله من ديوان القسم محل عملهم.

وحيث أن الدليل قد أستقام على صحه هذه الواقعة وثبوتها في حق المتهم وذلك أخذاً بما جاء بالمحضر رقم ٥٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ اداري السيدة زينب والمحرر بمعرفة العميد /شريف فتحي والثابت به قيام النقيب / خالد جبر – ضابط مباحث قسم السيدة زينب بتحرير مذكرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ والذي اثبت بها انه وحال انهاء اجراءات اخلاء سبيل المتهم تنفيذا لقرار النيابة العامة باخلاء سبيل المتهم انا سداد ضمانا ماليا وقدره خمسة الاف جنيه واثناء اعلان المذكور بذلك القرار اعترض بشده عليه وقام بالاعتداء بالسب والشتم على الضباط وافراد القسم بالقول" ياولاد المتناكة – يجرابيع- هاطلع مايتين ابوكم- ياولاد الوسخة – وهاجيب السفارة تضربكم بالجزم" وذلك حال تواجده وبصحبته كلا من امين شرطة/رفعت محمد عبد العزيز عبد المولي ، ومندوب شرطة / سالمان مكاوي حسن مكاوي .

وتاييد ذلك بما شهد به النقيب / خالد حسن احمد جبر – ضابط شرطة ومعاون مباحث قسم شرطة السيدة زينب-بالتحقيقات-حيث انه قرر بذات ما سطره بمذكرته المحرره بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ واضاف باته كان هناك اثنين من المواطنين شهدا الواقعة فضلا عن افراد القسم ويدعي الاول /كريم يسري والثاني يدعي / عبد الرحيم الصمتي .

وتاييد تلك الاقوال وثبت صحتها بما شهد به امين شرطة / رفعت محمد عبد العزيزعبد المولي وكذا ما اضافة مندوب شرطة / سلمان مكاوي حسن مكاوي بالتحقيقات حيث شهد بمضمون ما شهد به سالفيه واضاف باته هناك الفاظ اخري مثل " يامرتزقة يابتوع الداخلية انتم ما تعلمتوش حاجة من اللي فات"

وعضد من ذلك ما شهد به / كرم يسرى خلف مهران – صاحب مقهى – شهد بانه وحال تواجدة بقسم شرطة السيدة زينب لزيارة احد المضبوطين داخل القسم فوجئ برجل يقوم بسب الداخلية والقسم ومنهم النقيب خالد جبر واخرين احدهما يدعي / رفعت والاخر لا يعلم اسمه موجها اليهم عبارات منها " باحكومة يابنت المتناكة يامعرصه وانا السفارة هاتجيبلي حقي – مش هاسيبك انت والامناء – ويلعن دين ابوكم ياولاد الوسخة " ، وكذا ما شهد به عبد الرحيم حمدى احمد عبد الرحمن - شهد بانه وحال تواجده لعمل مذكرة فقد لوحات معدنية للدراجة البخارية خاصته ابصر رجلا يقوم بالتعدي على افراد وضباط القسم بالسب والشتم ومنها" ياولاد الوسخة ياولاد العايبة وانا هاوريكم السفارة هاتعمل ايه" والذي بعرض المتهم عليهما قررا باته هو ذات الشخص الذي قام بالافعال سالفة الذكر.

وحيث انه وعن طلب المتهمين تفريغ كاميرات القسم فانه من المتعارف عليه في اقسام الشرطة ان الكاميرات المستخدمة تسجل الصورة فقط ولا تحتوى على تقنية تسجيل المحادثات التي تدور في القسم ومن ثم فان المحكمة تلتفت عن طلب المتهم بتفريغ محتوى تلك الكاميرات حيث ان الجريمة المعاقب عليها هي جريمة قولية لا يفيد تفريغ الكاميرات في تحققها او تفيها عن المتهم فضلا عن اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الواقعة ومن ثم تلتفت المحكمة عن ذلك الطلب .

وحيث انه وعن طلب الدفاع سماع شهادة كلا من اكمل احمد رشدي قرطام و جميله محمد اسماعيل محمد وما ارفق بالأوراق من توثيق شهادتهما بالشهر العقاري فان المحكمة لا تطمئن لها وتطرحها جانبا وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التي دان المتهم بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها معرضا عن شهادة شاهدي النفي لما رأته المحكمة من عدم التعويل عليها لكونها جاءت من شاهدي ذي صلة بالمتهم وكان مبعثا لعدم اطمئنانها لتلك الشهادة ولا تؤثر فى تكوين عقيدة المحكمة ومن ثم تطرحها المحكمة جانبا وتلتفت عن طلب المتهم فى هذا الشأن.

وحيث أن أوجه الدفاع التى ابديت أمام المحكمة من أوجه الدفاع الموضوعية الغير جوهرية التى لا تتطلب ردا من المحكمة كون الرد عليها ثابتا مستقرا مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم و من ثم فإن ما أبداه الدفاع أمام هذه المحكمة لا يعدو أن يكون سوى جدلاً دائراً فى فلك إثارة التشكيك فيما أوردته الأوراق من أدلة ثبوت استقرت بوجدان المحكمة وعقيدتها و إطمأنت إليها غير عابئة بمقالة الدفاع التى لا تجد صداها من الواقع و القانون بأوراق هذة الجنحة ، لا سيما و ان الدفاع لم يدحض الجرائم المنسوبة للمتهم بثمة دفع او دفاع

مقبول ينال من التهمة المنسوبة إليه و يجد صداه لدى المحكمة ، ومن ثم فلا محل لما يثيره وكيل المتهم في هذا الشأن ، ويصبح الدفع بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه ، الأمر الذى يكون معه منعى الدفاع في هذا الشان غير سديد وتلتفت عنة المحكمة و تكتفى بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق.

الأمر الذى يتحقق معه الركن المادي للجريمة التعدي بالقول سبا وشتما على الموظفين العمومين – ضابط وافراد قسم شرطة السيدة زينب- محل التداعيان وجه اليهم الفاظا منها " ياولاد المتناكة – يجرابيع- هاطلع مايتين ابوكم- ياولاد الوسخة – وهاجيب السفارة تضربكم بالجزم" وذلك كما هو ثابت بشهادة شهود الواقعة سالفي الذكرمع علم المتهم بأن تلك الافعال مؤثمة قانوناً وإتجاه إرادته لتلك الأفعال وهو ما يتحقق به الركن المعنوي لهذه الجريمة محل التداعى ، وهو الأمر الذي يتعين علي المحكمة والحال كذلك أن تقضي بإدانته لأرتكابه تلك الافعال ومعاقبته بمقتضى بموجب نص المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات، عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات ال جنائية.وذلك على نحو كا سيرد بالمنطوق.

<u>وحيث أنه عن الاتهام الخامس</u>

فلما كان المقرر بنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

وكان المستقر عليه في قضاء النقض أن العبرة في المواد الجنائية هي بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣/٤/١٩٧٢ س٢٣ ص ٥٢٦)

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلي الدليل المقدم إليها ، فإذا كانت قد تعرضت - بما هو واجب عليها من تطبيق القانون علي الوجه الصحيح - الي بحث مأخذ الدليل والنظر في قبوله في الإثبات أمامها - وهي في ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم - فلا يصح النعي عليها بأنها تجاوزت في ذلك حدود سلطتها، لأن واجبها في فحص الدليل قبل الأخذ به يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٨)

ومن المستقر عليه ايضا بقضاء النقض انه يكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلي ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة.

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٢٣)

وحيث انه من المقرر إن القاضي الجنائي عملا بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – ليس ملزما قانونا بيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة كما انه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى المدني وحسبه أن يكون حكمة مسببا كافيا ومستندا كما أن هذه المادة لا توجب الإشارة إلى نص مادة القانون الذي حكم بموجبه إلا في الحكم بالإدانة – فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الاتهام.

(طعن ٩٥١لسنة٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)

والأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءاً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه أو بقرينه خاصة فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون.

(طعن رقم ١٣١٨لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)

ومن المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر , ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة.

(طعن ٨٦٢لسنه٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)

فالأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط احدها أو استبعد أثر التعرف، على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الراى الذي انتهت إليه المحكمة.

(طعن رقم ١٧٧لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)

ويكفى أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بادلتها وخلا حكمة من عيوب التسبب.

(طعن رقم ٤٧لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥)

ولا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضائه على أسباب تحمله.

(طعن ١١٣٢لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩)

وكان من المستقر علية أيضا أن المحكمة ليسب ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم.

(طعن رقم ٧٩٩لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١)

- وحيث أنه بشان ما هم منسوب الى المتهم من - تعمد ازعاج المجني عليهم / خالد حسن احمد محمد جبر و رفعت محمد عبد العزيز عبد المولي و سليمان مكاوي حسن مكاوي بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات بان نشر تدوينة عبر حسابة الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي " تويتر" حوت الفاظا مسيئة لسالفي الذكر فأن المحكمة وبمطالعتها لسائر أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة تتشكك في صحة

تابع الجنحة رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣ جنح اقتصادية القاهرة

عناصر الاتهام المسند إلى المتهم أية ذلك وبرهانه أن الاوراق قد خلت من اي دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة إذ خلت الاوراق من اي دليل فني متمثل في فحص هاتف المتهم وبيان عما اذا كان الحساب المدون للتدوينة على موقع تويتر خاص به من عدمه وبيان الرقم المرتبط به وعما اذا كان يملكه المتهم او هو من يستخدمه من عدمه فضلا عن خلو المنشور محل الاتهام الخامس من اسماء المجني عليهم الواردين ببند الاتهام سالف البيان وخلو الاوراق من اية تحريات او شهود تفيد قصد المتهم المجني عليهم بذلك المنشور مما اثار الشك فى ثبوت الاتهام قبل المتهم ولما كان ان الاصل الثابت هو براءة المتهم حتى يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجرم المنسوب اليه ومن ثم أضحت الاوراق قاصرة عن بلوغ حد الكفاية للقضاء بإدانة المتهم ومن ثم اضحي توجية النيابة العامة للاتهام الخامس على غير سند ودليل بالاوراق.

- وهديا بما سلف سرده وقد أحيطت جنبات الواقعة بشان الاتهام الخامس بظلال الشك والريبة فإنه يتعين عملا لنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه بشان ذلك الاتهام على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه بشأن الدعوي المدنية المقامة من المجني عليه / كمال محمد رفاعي ابو عيطة

فلما كان من المقرر بنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى أنه " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ومفاد ذلك النص فى صريح لفظه وواضح معناه أن الخطأ أياً كان مقداره من الضآلة إذا ترتب عليه أو نتج عنه ضرر للغير فإن من إرتكبه يكون ملزماً بتعويض الضرر الذى لحق بالمضرور من جراء خطئه فما دام الخطأ كان هو السبب المباشر للضرر لزم تعويض المضرور ، فإن انتفت السببية بين الخطأ والضرر فلا تعويض على أساس النص آنف البيان ..

- ومن المقرر بقضاء النقض على انه " انه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضي بالتعويض من اجله "

(طعن رقم ١٣٧ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٤٧\١٢\١١)

وكان من المقرر ايضا " ان المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول وضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه ."

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٧ ق نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/١/١١)

وحيث أنه ومن المقرر فقهاً أنه " يشترط لتحقق المسئولية التقصيرية ثلاث شروط وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وركن الخطأ هو إخلال بالتزام قانونى وهو دائما التزام ببذل عناية بمعنى أن يتوخى الشخص فى سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسئولية فالخطأ يقوم على عنصرين الأول (مادى) وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد - وهو معيار موضوعى - ويقع هذا الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير او أهمل أو قصر والعنصر الثانى (معنوى) وهو الإدراك أو التمييز فلا مسئولية دون تمييز وهذا هو الأصل كما أن عديم التمييز يسأل وأن مسئوليته تقوم على فكرة تحمل التبعة وليست مبنية على الخطأ إذ أن الخطأ يستوجب الإدراك وركن الضرر يثبت من إلحاق الضرر بالمضرور بكافة سبل الإثبات وركن علاقة السببية هو ثبوت أن خطأ المقصر كان هو السبب المباشر لإلحاق الضرر بالمضرور ."

(مشار إليه فى الوجيز فى شرح القانون المدنى - عبد الرازق السنهورى - الجزء الأول - الطبعة الثانية ١٩٩٧ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧)

ولما كان ذلك و كانت المحكمة قضت سلفاً بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية وفقاً للأسباب بعاليه و هو الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به في الدعوى المدنية عملا بالمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات و كان الثابت للمحكمة تحقق اركان المسئولية المدنية الموجبة للتعويض في حق المتهم من خطأ و ضرر لحق بالمدعي بالحق المدني تمثل في ازعاجه ومضايقته وسبه وقذفه على النحو السالف بيانه مما يُلحق به ضرراً مادياً و أدبياً مع توافر علاقة السببية بين ذلك الخطأ و الضرر الامر الذي تقضي معه المحكمة بإجابة طلب المدعي بالحق المدني قيمة الضرر الواقع عليه على نحو ما سيرد بالمنطوق

مع إلزام المتهم المصاريف و أتعاب المحاماة عملا بالمواد ١/٣٢٠من قانون الإجراءات الجنائية و المادتين ١/١٨٤ مرافعات ، ١٨٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً : -

اولا : بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ وبتغريمه عشرون الف جنيها وذلك بشأن الاتهامات من الاول الى الثالث للارتباط والزمته بان يؤدي الى المدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت والزمته بالمصاريف الجنائية والمدنية وخمسة وسبعون جنيها اتعاب محاماة ..

ثانيا : بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ بشأن الاتهام الرابع.

ثالثا: ببراءة المتهم مما اسند اليه بشأن الاتهام الخامس .

أمين السر

رئيس المحكمة